

## **المبحث الثاني**

### **الرضاع**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: رضاع الكبير يحرم.**
- المطلب الثاني: ثبوت حرمة الرضاع بحقن الرضيع بلبن المرأة.**
- المطلب الثالث: عدم ثبوت الرضاع إلا بعشر رضعات.**

## المطلب الأول: رضاع الكبير يحرم

### الفرع الأول: ويشتمل على:

#### أولاً: تصوير المسألة.

البحث في هذه المسألة حول زمن الرضاع الذي يناف به التحريم، فلو أرضعت امرأة رجلاً كبيراً فهل يكون الرضاع مُحَرِّماً، وعليه ينبغي سائر أحكام الرضاع.

#### ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق أهل العلم على أن الرضاع حال الصغر تثبت به الحرمة وإن اختلفوا في حد الصغر الذي تثبت به حرمة الرضاع على أقوال:

القول الأول : أنه ما كان قبل الفطام سواء كان الفطام قبل العامين أو بعدها وقال به ابن عباس وأم سلمة<sup>(١)</sup> وابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : أنه ما كان في الحولين وهو مذهب مالك في المشهور<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> والصاحبان من الحنفية<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث : أنه ما كان في حولين ونصف (ثلاثون شهراً) وهو قول الأحناف<sup>(٧)</sup>.

القول الرابع : أنه ما كان في الحولين ولا تضر الزيادة القليلة من شهر إلى ثلاثة أشهر وهو قول لمالك<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظر: المحلى ١٠/١٨.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى ٣٤/٣١.

(٣) يُنظر: المدونة ٥/٤٠٦.

(٤) يُنظر: الأم ٥/٣١.

(٥) يُنظر: المغني ٨/١٤٢.

(٦) يُنظر: المحيط البرهاني ١٣/١٧٨.

(٧) يُنظر: المحيط البرهاني ١٣/١٧٨.

(٨) يُنظر: منح الجليل ٨/٣٥٧.

القول الخامس : أنه ما كان في مدة ثلاث سنين وهو قول زفر من الحنفية<sup>(١)</sup>.  
واختلفوا في حكم الرضاع حال الكبر.

---

(١) يُنظر: المبسوط ١٣٦/٥.

**الفرع الثاني: ويشتمل على:****أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

قال ابن بطال: ((اتفق أئمة الأمصار على أن رضاع الكبير لا يحرم، وشذ الليث وأهل الظاهر عن الجماعة، وقالوا: إنه يحرم))<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.**

القول بأن الرضاع في الكبر يحرم مطلقاً هو قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> وابن حزم<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ك ك ك ك ك ك ك ك﴾ النساء: ٢٣.

وجه الدلالة من الآية: العموم حيث لم تحدد الآية سناً معيناً للرضاع. ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الأول: بأن هذا العموم قد خصص بأدلة أخرى سيأتي ذكرها.

الثاني: أن الآية لم تسق أصلاً لبيان سن الرضاع المحرم وإنما سيقى لذكر أنواع المحرمات من النساء.

الثالث: أن المعهود هو إرضاع الصبي الصغير وليس الكبير فتحمل الآية على هذا المعهود.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن سالماً<sup>(٤)</sup> مولى أبي حذيفة كان مع أبي

(١) يُنظر: شرح ابن بطال ١٩٧/٧.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير برقم (٣٦٧٦).

(٣) يُنظر: المحلى ١٧/١٠.

(٤) سالم مولى أبي حذيفة من السابقين الأولين البدرين المقرّين العالمين. وهو سالم بن مَعْقِل. أصله من إصطخر، وإلى أبا حذيفة وأعتقته بُيُوت بنت يعار الأنصارية زوجة أبي حذيفة بن عتبة وأرضعته وتبناه أبو حذيفة. استشهد يوم اليمامة مع مولاه أبي حذيفة سنة ١٢هـ. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [٣٠٧/٢]، سير أعلام النبلاء: [١٦٧/١].

حذيفة وأهله في بيتهم فأتت - تعنى ابنة سهيل<sup>(١)</sup> - النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ ((أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة))، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة<sup>(٢)</sup> وللحديث ألفاظ أخرى تدل كذلك على كبر سالم ففي رواية فقالت: إنه ذو لحية<sup>(٣)</sup>.

وعن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ قالت: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: ((أرضعيه حتى يدخل عليك))<sup>(٤)</sup>. وقد قال ابن القيم معلّقاً على صحة هذه الأحاديث: ((وكانت هذه الآثار يعني التي

فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجيء التواتر رواها نساء النبي ﷺ وسهلة بنت سهيل وهي من المهاجرات وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة النبي ﷺ ورواها من التابعين: القاسم بن محمد<sup>(٥)</sup> وعروة ابن الزبير وحديد بن نافع<sup>(٦)</sup> ورواها عن هؤلاء:

(١) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية من بني عامر بن لؤي، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، هاجرت معه إلى الحبشة وهي من السابقين إلى الإسلام، وولدت له بالحبيشة محمد ابن أبي حذيفة، وأرضعت سالم مولى أبي حذيفة. وهي أم سليط بن عبد الله بن الأسود وأم بكير ابن شماخ. ينظر ترجمتها في: أسد الغابة: [٤٨٢/٥].

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير برقم (٣٦٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير برقم (٣٦٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير برقم (٣٦٧٦).

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها. توفي بقديد حاجاً ومعتماً سنة ١٠٧هـ. كان صالحاً ثقة من سادات التابعين. عمي في أواخر أيامه. كان أفضل أهل زمانه. ينظر ترجمته في: حلية الأولياء: [١٨٣/٢] صفة الصفوة: [٤٩/٢].

(٦) حميد بن نافع الأنصاري. أبو أفلح المدني، يقال له: حميد صغيراً. ثقة. من الثالثة. روى عن أبي أيوب الأنصاري وابن عمر، وعنه ابنه أفلح وشعبة. أخرج له الجماعة. ينظر ترجمته في: الكاشف: [١٩٣/١]، تقريب التهذيب: [١٨٢].

الزهري وابن أبي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(١)</sup> وربيعة ثم رواها عن هؤلاء: أيوب السخيتاني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج. . . ومعمرو وسليمان بن بلال<sup>(٢)</sup> وغيرهم ثم رواها عن هؤلاء الجم الغفير والعدد الكثير فهي نقل كافة لا يختلف مؤلف ولا مخالف في صحتها<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة من هذا الحديث واضح وهو أن سالماً رضع وهو كبير واعتبر هذا الرضاع محرماً.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن حديث سالم بأنه منسوخ بالأحاديث التي حددت سن الرضاع بالصغر لأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة عقيب نزول قوله تعالى: ﴿يَكُفُّ﴾ الأحزاب: ٥، وأما أحاديث اشتراط الصغر وأن يكون في الثدي قبل الفطام فهي من رواية ابن عباس وأبي هريرة وابن عباس إنما قدم المدينة قبل الفتح وأبو هريرة إنما أسلم عام فتح خيبر بلا شك كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم في رضاعه من امرأة أبي حذيفة<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن ذلك بأن دعوى النسخ لا دليل عليها ومما يوضح ذلك:

- أن ما استندوا إليه في دعواهم ضعيف إذا لا يلزم من تأخير إسلام الراوي ولا صغره ألا يكون ما رواه متقدماً<sup>(٥)</sup>.

- أن في سياق القصة ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ: أرضعيه قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير

(١) يحيى بن سعد الأنصاري المدني، أبو سعيد قاضي السِّفَّاح. ثقة ثبت. من الخامسة. مات سنة ١٤٤هـ أو بعدها.

أخرج له الجماعة. ينظر ترجمته في: الكاشف: [٢٢٥/٣] تقريب التهذيب: [٥٩١].

(٢) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني، مولى آل الصديق. ثقة إمام. من الثامنة. مات سنة

١٧٧هـ. أخرج له الجماعة. الكاشف: [٣١١/١] ، تقريب التهذيب: [٢٥٠].

(٣) زاد المعاد ٥/٥١٣.

(٤) زاد المعاد ٥/٥١٤.

(٥) فتح الباري ٩/١٤٩.

فتبسم رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية قالت: إنه ذو الحية قال: أرضعيه وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم<sup>(٢)</sup>.

- لم تحتج واحدة من نساء النبي ﷺ أو غيرهن على عائشة بالنسخ بل سلكن به كونه خاصاً بسالم<sup>(٣)</sup>.

- لو كان منسوخاً لكانت عائشة أول من يعلم بالنسخ لأنها روت حديث سهيلة وحديث ((إنما الرضاعة من المجاعة)).

- إن دعوى النسخ تحتاج لمعرفة التاريخ بين النصوص وليس عندنا في هذه الأحاديث ما نجزم به على أن أحدهما ناسخ للآخر.

الثاني: أنه خاص بسالم فقط ويدل على ذلك عدة أمور:

- أن النظر أو المس لعورة الأجنبية أمر لا يجوز معلوم الحرمة لا يخالف فيه أحد ورضاع الكبير فيه انتهاك لهذا لمحدور فلما أبيح لسالم علم أنه خاص به<sup>(٤)</sup> وليس من

(١) عون المعبود ٤٦/٦.

(٢) عون المعبود ٤٦/٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير برقم (٣٦٧٨).

(٤) فإن قيل: نعم هذا الفعل محرم لكن إن وقع أثم فاعله مع ثبوت حرمة الرضاع به لأن العلة في التحريم هي وصول اللبن إلى الجوف وقد وصل فالجواب عن هذا هو عدم التسليم بأن هذه هي علة التحريم فإن هناك أحاديث أخرى تبين أن علة التحريم هي إنبات اللحم وإنشاز العظم ولا يكون هذا إلا في الصغر كما سيأتي بيانه، فإن قيل: يخرج من هذا بأن تحلب له المرأة من لبنها في إناء ويشربه الكبير دون حاجة إلى نظر أو مس لعورة المرأة كما ذكر بعض أهل العلم أن المقصود بالرضاعة هنا أن تفرغ المرأة لبنها في إناء وترسله للرجل ليشربه وتكرر ذلك خمس مرات وبذلك تحرم عليه فالجواب عن هذا أنه لو كان هذا هو المشروع والمقصود من النبي ﷺ لبينه إذ أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلما قال: لها أرضعيه فإنه يفهم منه أن تلقمه ثديها لأن هذا هو المفهوم لغة فإنه يقال: لمن شرب من ضرع الشاة (راضع) ولا يقال هذا لمن حلب له لبن شاة وشربه هذا من ناحية اللغة كما أن النبي ﷺ لما قال لها: أرضعيه لم يستفصل منها هل ستلقمه ثديها أو تحلب له حتى يبين لها الحكم وهي كذلك لم تستفصل منه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزل منزلة العموم في المقال فلو ألقمته ثديها وأرضعته منه لما ليمت على هذا لأن هذا هو الظاهر من اللفظ وأما ما رواه الواقدي عن محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال: كانت تحلب في مسعط أو إناء قدر رضعته فيشربه سالم في كل يوم حتى

شرط الخصوصية أن يذكر أن هذا الفعل خاص بفلان وحده كما في حديث أجزاء شاة أبي بردة<sup>(١)</sup> حيث قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين أفتجزني عني قال: ((نعم ولن تجزي عن أحد بعدك))<sup>(٢)</sup> فإن الأمور التي تدل على الخصوصية أوسع من ذلك.

- أن عامة أزواج النبي ﷺ كانوا يرون أن هذا الفعل خاص بسالم وحده ففي صحيح مسلم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا<sup>(٣)</sup>.

مضت خمسة أيام فكان بعد يدخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله ﷺ لسهولة (الإصابة: ٧١٦/٧) ففيه الواقدي وهو متروك كما ذكر ابن حجر في التقریب، فإن قيل: إذا فكيف يبيح النبي لسالم أن يرتكب أمراً يلزم منه أن ينظر وأن يمس عورة امرأة لا تحل له مع ما قد يترتب على هذا من إثارة الشهوة فهل يعقل أن يبيح الإسلام هذا الأمر؟ فالجواب أن يقال: أولاً: حق التحليل والتحريم حق خالص لله عز وجل والذي حرم على الناس أمراً وكان له الحق في ذلك فله أيضاً أن يبيح ما شاء لمن شاء، ثانياً: لهذه المسألة نظير في الشرع وهو إباحة النظر المحظور إلى النساء من أجل المصلحة كمن أراد أن يخطب امرأة أحل له النظر إليها مع كونها أجنبية عنه، ثالثاً: كان سالم ﷺ يعامل هذه المرأة على أنها أمه لأن زوجها كان قد تبناه قبل تحريم التبني وصاحب الفطرة السليمة لا تثور شهوته تجاه أمه، رابعاً: القياس الصحيح في الشريعة يبيح ما هو أعظم من هذا للضرورة والمصلحة الراجحة فلو أن امرأة مثلاً تحتاج إلى عملية لكي تستطيع الإنجاب ويترتب على ذلك كشف عورتها ولا يوجد من يقوم بهذا إلا طبيب رجل فلا يقال لها يحرم عليك إجراء هذه العملية لأنك غير مضطرة إليها بل إن مصلحة الإنجاب مصلحة راجحة تبيح هذا الأمر والله أعلم وحالة سالم مع امرأة أبي حذيفة كانت تستدعي مثل هذا الحكم وهذا من رحمة الله بهما فإنه كان لها بمنزلة الولد، فإن قيل: أليس الله بقادر على أن يبيح لها خاصة معاملة سالم كابنها دون رضاع؟ فالجواب: نعم ولكنه له الحق أن يحكم بما شاء وأن يشرع أسباباً فكما أنه أمر مريم أن تمزج النخلة ليسقط عليها رطباً مع كونه قادراً على إنزال الرطب عليها من غير سبب فكذلك الحال ههنا ((لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)) والله أعلم.

(١) هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، أبو بردة من حلفاء بني حارثة، صحابي، شهيد العقبة وبدراً وسائر المشاهد ﷺ. روى عن النبي ﷺ وعنه البراء بن عازب وجابر وعبد الرحمن بن جابر وغيرهم رضي الله عنهم. توفي سنة ٤٥ هـ. ينظر ترجمته في: الإصابة [٥٩٦/٣، ١٨/٤]، الطبقات الكبرى [٤٥١/٣].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر برقم (٩٥٥) ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقت الأضحية برقم (٥١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير برقم (٣٦٧٨).



-أن هناك أدلة أخرى تدل على أن الرضاع المعتبر ما كان في الصغر كما سيأتي بيانه والجمع بين هذه الأدلة وحديث سالم أن يقال إن هذا الحديث خاص بسالم وحده والله أعلم.

الدليل الثالث: حديث عائشة قالت: ((دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاع فقال: يا عائشة انظرن من أخوانكن إنما الرضاعة من المجاعة))<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ بين أن الرضاعة تطرد المجاعة فكما أنه تطرد المجاعة عن الصغير فكذلك تطرد المجاعة عن الكبير فهو عام لكل رضاعة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأنه لا يعقل أن الرجل الكبير يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع بخلاف الصغير فإنه ليس له ما يقوم مقام اللبن فهو يطرد عنه الجوع فالكبير ليس ذا مجاعة إلى اللبن أصلاً والذي يوضح هذا أنه ﷺ لم يرد حقيقة المجاعة وإنما أراد مظنتها وزمنها ولا شك أنه الصغر وهو زمن نشوز اللحم والعظم<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال: أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله ﷺ بحيث ينتهكه من لا يحل له انتهاكه ولم يكن الله عز وجل ليبح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم والحمى المنيع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم برقم

(٢٥٠٤) ومسلم في كتاب الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة برقم (٣٦٧٩) . .

(٢) يُنظر: المحلى ٢٣/١٠.

(٣) يُنظر: زاد المعاد ٥/٥١٥.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٣٥١/٤٣، وأبو داود في كتاب النكاح باب فيمن حرم برضاعة الكبير برقم (٢٠٦١) .

قال ابن حجر في الفتح (١٤٩/٩) : ((إسناده صحيح)) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢/٦) : ((إسناده

صحيح على شرط البخاري)) .

والشرف الرفيع أتم عصمة وصانه أعظم صيانة وتولى صيانتته وحمايته والذب عنه بنفسه ووحيه وكلامه وعليه فيكون رضاع الكبير يقع به من التحريم والمحرمية ما يقع برضاع الصغير ويكفيها أمناً أفقه نساء الأمة على الإطلاق وقد كانت تناظر في ذلك نساء ﷺ ولا يجنبها بغير قولهن ما أحد داخل علينا بتلك الرضاعة<sup>(١)</sup>. ونوقش بأن فعل عائشة رضي الله عنها مستند إلى حديث سالم وحديث سالم خاص به كما سيأتي.

---

(١) يُنظر: زاد المعاد ٥/٥١٥.

## الفرع الثالث: ويشتمل على:

### أولاً: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: أن الرضاع في الكبر يُحرّم عند الحاجة إليه فقط، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن هذا القول قول متوجه<sup>(١)</sup>. واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قال شيخ الإسلام في الكلام على حديث سهلة: ((وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبي غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به؛ مع أن عائشة روت عنه ﷺ أنه قال: ((الرضاعة من المجاعة))<sup>(٢)</sup> لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه<sup>(٣)</sup>.

فشيخ الإسلام جمع بين أدلة الفريقين ولم يقل بخصوصية حديث سالم بل العلة في رضاع الكبير عنده هي الحاجة فيقاس عليها ما كان شبيهاً بها. ونوقش هذا القول بأن الحاجة التي من أجلها أبيع لسالم الرضاعة وهو كبير هي أن التبنّي كان مباحاً ثم حرم فاستثني حكم الرضاعة في حقه من باب التخفيف والرحمة به وبامرأة أبي حذيفة وحكم التبنّي قد انتهى فلا يمكن أن يباح ثم يحرم<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: القول الثالث وأدلته.

القول الثالث: أن الرضاع المحرم ما كان في الصغر ورضاع الكبير لا تثبت به حرمة

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى ٦٠/٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم برقم

(٢٥٠٤) ومسلم في كتاب الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة برقم (٣٦٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى ٦٠/٣٤.

(٤) يُنظر: فتح الباري ١٤٩/٩.



بعد هذا الحد وإنما فيها ذكر العادة من أن الرضاعة تكون في هذه المدة ولا يمنع إثبات حكمها لمن خرج عن المعتاد لأن الآية لم تتعرض لذلك والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الدليل قد تحتف به قرائن تقوي أحد احتمالاته فينبغي المصير إليه، وذكر حد للرضاعة في هذه الأدلة معبراً عنه بالتمام وبالفصال مع كون هذا هو فهم عامة السلف وقول عامة أصحاب النبي ﷺ وأزواجه مع وجود أدلة أخرى من السنة فكل هذا يدل ولو عن طريق الإشارة بأن الآية تدل على أن حد الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ كَتِفَيْكَ﴾ البقرة: ٢٣٣: ((انتزع مالك رحمه الله تعالى ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية بحري النسب إنما هي ما كان في الحولين ؛ لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة. هذا قوله في موطئه، وهي رواية محمد بن عبد الحكم<sup>(١)</sup> عنه، وهو قول عمر وابن عباس، وروي عن ابن مسعود، وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور<sup>(٢)</sup>).  
الدليل الثاني: عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر<sup>(٣)</sup>، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي<sup>(٤)</sup>)، وكان قبل

(١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الإمام أبو عبد الله المصري. قال أبو بكر بن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال مرة: كان محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أعلم من رأيت على أديم الأرض بمذهب مالك وأحفظهم له سمعته يقول: كنت أتعجب ممن يقول في المسائل لا أدري قال: وأما الإسناد فلم يكن يحفظه. توفي سنة ٢٦٨هـ. ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات [٤٣٤/١] ، وفيات الأعيان [١٩٣/٤] .

(٢) تفسير القرطبي ١٦٢/٣.

(٣) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام. زوج هشام بن عروة. روت عن جدتها أسماء وأم سلمة، وروى عنها زوجها هشام وابن سوقيه وابن إسحاق. ولدت سنة ٤٨هـ. ثقة. من الثالثة. أخرج لها الجماعة. الكاشف:

[٤٣٢/٣] تقريب التهذيب: [٧٥٢] .

(٤) أي في زمن الثدي وهو زمن الرضاع.

القطام))<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً))<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا الدليل بأنه منقطع وأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة، قال ابن حزم: ((هذا خبر منقطع لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف أن تحفظ عنها ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئاً وهي في حجرها إنما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ))<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين برقم (١١٥٢).

قال الترمذي في السنن (٤٨٥/٣): ((هذا حديث حسن صحيح))، وقال الشيخ تقي الدين في الإمام (٣٠٦/١): ((حديث صحيح))، وقال ابن حزم في المحلى (٢١/١٠): ((هذا خبر منقطع لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاماً وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف أن تحفظ عنها ولم تسمع من خالة أبيها عائشة أم المؤمنين شيئاً وهي في حجرها إنما أبعد سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم))، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٧٤/٨) معقباً على كلام ابن حزم: ((وقول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة وذكر مولدها عجيب؛ لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة فكيف لم تلقها وهما في المدينة. وقد روي عن هشام أيضاً أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول إن أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين، خمس عشرة سنة))، وقال الألباني في الإرواء (٢٢١/٧): ((وإسناده صحيح على شرطهما)).

(٢) سنن الترمذي ٤٥٨/٣.

(٣) المحلى ٢١/١٠. وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان. من الفضليات من نساء الصحابة، ووالدة عبد الله بن الزبير. سميت بذات النطاقين لأنها صنعت للنبي ﷺ وصديقه طعماً حين هاجر إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به فشقت نطاقها وشدت به الطعام. لها في الصحيحين ٥٦ حديثاً. توفيت سنة ٧٣هـ. ينظر ترجمتها في: الإصابة [٤٨٦/٧]، سير أعلام النبلاء [٢٥٦/٣].

ويجاب عن هذا بما ذكره ابن الملتن<sup>(١)</sup> حيث قال: ((وقول ابن حزم: أنه منقطع؛ لأن فاطمة لم تسمع من أم سلمة وذكر مولدها عجيب؛ لأن عمر فاطمة حين ماتت أم سلمة على ما ذكر إحدى عشرة سنة فكيف لم تلقها وهما في المدينة، وقد روي عن هشام أيضاً أن فاطمة أكبر منه بثلاث عشرة سنة فيكون على هذا عمرها إذ ذاك اثني عشرة سنة، وعلى قول من يقول إن أم سلمة توفيت سنة اثنين وستين خمس عشرة سنة<sup>(٢)</sup>)).

فالقول بأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة يحتاج إلى دليل وأما كونها صغيرة فيجاب عنه بأن المحدثين يثبتون سماع محمود بن الربيع<sup>(٣)</sup> من النبي ﷺ وكان عمره خمس سنين وذلك في حديثه: ((عقلت من النبي ﷺ بحجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو<sup>(٤)</sup>))، فكيف يقال أن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة وكان عندها إحدى عشرة سنة<sup>(٥)</sup> على قول ابن حزم أن أم سلمة توفيت سنة تسع وخمسين والذي رجحه ابن حجر أنها توفيت سنة اثنين وستين حيث قال: ((وأما قول الواقدي<sup>(٦)</sup>: إنها توفيت سنة تسع وخمسين، فمردود عليه بما ثبت في صحيح مسلم: أن

(١) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المذهب المعروف بابن الملتن، أصله من وادي آش بالأندلس ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال توفي عام ٨٠٤ هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٤٣/٤].

(٢) البدر المنير ٢٧٤/٨.

(٣) محمود بن الربيع بن سُرَاقَة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم أو أبو محمد المدني: صحابي صغير. جُلَّ روايته عن الصحابة. مات سنة ٩٩ هـ. أخرج له الجماعة. ينظر ترجمته في: الكاشف: [١١٠/٣]، تقريب التهذيب: [٥٢٢].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير برقم (٧٧).

(٥) يُنظر: زاد المعاد ٥٢٤/٥.

(٦) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، المدني، القاضي، صاحب التصانيف والمغازي، أبو عبد الله، أحد أوعية العلم على ضعفه، ولد: بعد العشرين ومائة، وطلب العلم عام بضعة وأربعين، وسمع من: صغار التابعين فمن بعدهم، بالحجاز، والشام، وغير ذلك. توفي سنة ٢٠٧ هـ ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء [٤٨٢/١٧]، وفيات الأعيان [٣٨٤/٤].

الحارث بن عبد الله بن ربيعة<sup>(١)</sup> وعبد الله بن صفوان<sup>(٢)</sup> دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية<sup>(٣)</sup>، فسألاها عن الجيش الذي يخسف بهم، وكانت ولاية يزيد في أواخر سنة ستين. وحكى ابن عبد البر أنها أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد<sup>(٤)</sup> وهو مشكل لأن سعيداً مات قبلها بمدة، والجواب عنه سهل إن صح، وهو احتمال أن تكون مرضت فأوصت بذلك، ثم عوفيت مدة بعد ذلك، فمثل هذا يقع كثيراً. قال ابن حبان: ماتت في آخر سنة إحدى وستين، بعدما جاءها نعي حسين بن علي رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>.

وقد يناقش حديث أم سلمة من ناحية إسناده أيضاً بأن الحديث موقوف على أم سلمة كما رجح ذلك الدارقطني<sup>(٦)</sup>.

(١) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي المكي. أمير الكوفة، المعروف بالقُبَاع (اسم مكيا ل وضعه لهم). حدث عن عمر وعائشة وأم سلمة ومعاوية، وعنه الزهري والوليد بن عطاء وغيرهما. صدوق. من الثانية، له رواية مرسلة. مات قبل السبعين. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [١٨١/٤]، تقريب التهذيب: [١٤٦].

(٢) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أبو صفوان المكي. ولد على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صُحبة مشهورة. قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ٧٣هـ. أخرج له مسلم والنسائي وابن ماجه. ينظر ترجمته في: الكاشف: [٨٧/٢]، تقريب التهذيب: [٣٠٨].

(٣) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي: ثاني ملوك الدولة الأموية. نشأ بدمشق وولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٠هـ. خلع عنه أهل المدينة الطاعة بعد قتل الحسين بن علي؛ فاستباح حرمتها وقتل فيها كثيراً من الصحابة وأبناءهم وخيار التابعين. فتح المغرب الأقصى وبحارى وخوارزم. مدة خلافته ٣ سنين و ٩ أشهر. توفي سنة ٦٤هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: [٣٥/٤]، تاريخ يعقوبي: [٢١٥/٢].

(٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي، أبو الأعور: صحابي، من خيارهم. هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها إلا بدرًا وكان غائباً في مهمة أرسله بها النبي ﷺ. وهو أحد العشرة المبشرين وكان من ذوي الرأي والبسالة. وله أحاديث يسيرة، توفي سنة ٥١هـ. ينظر ترجمته في: الإصابة [١٠٣/٣]، سير أعلام النبلاء: [١٠٠/١].

(٥) تهذيب التهذيب ٤٨٣/١٢.

(٦) حينما سئل عن حديث فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء. فقال: ((يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه أبو عوانة، عن هشام، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ وخالفه يحيى القطان، رواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة،

=



و يمكن أن يجاب عن هذا بأنه لا مانع من أن يروى الحديث على الوجهين الرفع والوقف والله أعلم.

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ النبي ﷺ وعندي رجل فقال: ((يا عائشة من هذا)) قلت: أخي من الرضاعة قال: ((يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة))<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة في قوله ((من الجماعة)) أن الرضاعة المحرمة هي ما كانت من الذي إذا جاع كان غذاؤه الذي يذهب جوعه اللبن فهذه هي المحرمة وما سواها ليس بمحرم. ونوقش هذا الدليل بأن الكبير إذا رضع فإن هذا يذهب ببعض جوعه. وأجيب عن هذا بأنه لو كان هذا هو المقصود من النبي ﷺ فما فائدة قوله ((إنما الرضاعة من الجماعة)).

ورد الجواب بأن المقصود أن الرضاعة المحرمة المقصودة في الحديث هي ما تذهب الجوع. بمعنى أن القطرة والقطرتان اللتان لا تذهبان الجوع غير محرمة للصغير أو الكبير فهذا مقصود الحديث<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه حتى على هذا الاحتمال أيضاً فرضاع الكبير غير محرم لأن العادة أن لبن الرضاعة لا يسد جوعه إذ هناك فرق شاسع بين كمية اللبن التي يحتاجها الصغير للشبع والكمية التي يحتاجها الكبير فيرجع الأمر إلى ما ذكرناه من أن الذي يحرمه الرضاع هو فيمن إذا جاع كان غذاؤه الذي يسد جوعه هو اللبن وهذا يكون في الصغير دون الكبير<sup>(٣)</sup>.

موقوفاً وقول يحيى أشبه بالصواب)) يُنظر: علل الدارقطني ٢٥٥/١٥.

قلت: فكأن الدارقطني يرجح أن الحديث موقوف على أم سلمة وأن رفعه إلى النبي ﷺ خطأ من أبي عوانة الراوي عن هشام بن عروة لأن يحيى القطان أوثق منه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم برقم

(٢٥٠٤) ومسلم في كتاب الرضاع باب إنما الرضاعة من الجماعة برقم (٣٦٧٩).

(٢) يُنظر: زاد المعاد ٥١٥/٥.

(٣) يُنظر: المحلى ٢٣/١٠.

الدليل الرابع: أنه نقل إجماع العلماء واتفاقهم على عدم التحريم برضاع الكبير.  
قال الزرقاني<sup>(١)</sup>: «ادعى الباجي الإجماع عليه - عدم التحريم برضاع الكبير - بعد  
الخلافاً<sup>(٢)</sup>».

وجاء في شرح فتح القدير في معرض الجواب عن حديث سهيلة قوله: «والجواب  
أن هذا كان ثم نسخ بآثار كثيرة عن النبي ﷺ والصحابة رضوا عنه تفيد اتفاقهم عليه»<sup>(٣)</sup>.  
الدليل الخامس: أن مدة الرضاع حولين لا تستحق الأم بعدها أجرة إجماعاً<sup>(٤)</sup> وهذا  
يدل على أن الرضاع المعتبر هو ما كان في المدة التي لا غنى للطفل فيها عن الرضاع.

(١) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أبو محمد من أهل مصر. فقيه إمام محقق. كان مرجع المالكية والفضلاء.  
من تصانيفه: شرح علي مختصر خليل؛ وشرح علي مقدمة العزبة للجماعة الأزهرية وكلاهما في الفقه المالكي.  
توفي سنة ١٠٩٩هـ. ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر [٢٨٧/٢]، معجم المؤلفين [٧٦/٥].

(٢) شرح الزرقاني ٣/٣١٨.

(٣) شرح فتح القدير ٣/٤٤٤.

(٤) يُنظر: البحر الرائق ٤/٢٢٣.

**الفرع الرابع: ويشتمل على:****أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

من خلال دراسة القول بأن الرضاع في الكبر يحرم مطلقاً يتبين لنا أن مستنده القوي حديث سالم وقد بينا أن حديث سالم خاص به، وهذا قول عامة نساء النبي ﷺ كما مر، ولم يتبن هذا القول إلا عائشة - رضي الله عنها - وقد ناقش العلماء رأيها بأنه ثبت عنها الرجوع فقد روي عنها أنها قالت: ((يحرم من الرضاع من أنبت اللحم والدم))<sup>(١)</sup>. ومع أن رجوعها لا يثبت عند التدقيق بيد أنه يمكن القول بانقراض الخلاف وذلك بما أوردنا من إجماع العلماء واتفاقهم على أن رضاع الكبير لا يحرم، وعليه فيكون هذا القول قول شاذ.

**ثانياً: الترجيح.**

بعد أن تعرضنا للأقوال في المسألة وأدلتها يتبين لنا أن القول الراجح هو القول بأن الرضاع حال الكبر لا يقع به التحريم أبداً، والرضاع المحرم هو ما كان في الصغر وذلك لقوة أدلتهم إضافة لما ذكرنا سابقاً من الإجماع الذي حكاه الباجي كما مر.

**ثالثاً: ثمرة الخلاف.**

ثمرة الخلاف في هذه المسألة واضحة فعلى القول الراجح لا يكون الرضاع حال الكبر مُحَرِّماً، ولا يبنّي عليه سائر أحكام الرضاع من ثبوت المحرمية ونشر الحرمة وجواز الخلوة، والعكس بالعكس.

---

(١) مسند الجعد ٤٦/١.

وبعد دراسة سنده تبين أن رجاله ثقات.

## المطلب الثاني: ثبوت حرمة الرضاع بحقن الرضيع بلبن المرأة.

### الفرع الأول: ويشتمل على:

#### أولاً: التمهيد.

الحقنة يختلف معناها عند الفقهاء عنه عند الأطباء، ذلك أن الحقنة في اللغة هي أن يعطى المريض الدواء من أسفله<sup>(١)</sup>.

أما عند الأطباء فهي إدخال مادة سائلة إلى الجسم بواسطة محقنة أو جهاز متصل بإبرة جوفاء<sup>(٢)</sup>.

وعند الفقهاء الحقنة هي صب اللبن في الدبر<sup>(٣)</sup>.

وبعد إيراد معنى الحقنة في اللغة والطب والفقه نتكلم على هذه المسألة من خلال معناها عند الفقهاء فهو مجال بحثنا.

#### ثانياً: تصوير المسألة.

الحديث في هذه المسألة يتناول مدى انتشار الحرمة فيما إذا حقن الرضيع باللبن في الدبر فهل تثبت الحرمة أم لا؟

#### ثالثاً: تحرير محل النزاع.

اتفقوا أن الرضاع المعروف ينشر الحرمة ويوجب المحرمية<sup>(٤)</sup>.

اتفقوا في الجملة أن الحقنة للكبير لا تنشر الحرمة<sup>(٥)</sup>.

واختلفوا في الرضاع يحقن بلبن امرأة في الدبر هل هذا اللبن ينشر الحرمة أم لا؟

(١) يُنظر: لسان العرب ١٢٥/١٣ مادة (حقن) .

(٢) يُنظر: الموسوعة الطبية ٧٦٠/٦ مادة (حقن) .

(٣) يُنظر: الجوهرة النيرة ٣٩/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢، الحاوي ٣٧٣/١١، المطلع ١٤٧/١ .

(٤) يُنظر: مراتب الإجماع ٦٧/١ .

(٥) يُنظر: المبسوط ١٣٥/٥، المدونة ٤٠٦/٥، مختصر المزني ٢٢٧/١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٩٧/٩ .

## الفرع الثاني: ويشتمل على:

### أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.

قال السرخسي: ((والحقنة تفطر الصائم لوصل المفطر إلى باطنه، وهذا بخلاف الرضيع إذا احتقن بلبن امرأة لا يثبت به حرمة لرضاع إلا في رواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى))<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلتة.

القول بثبوت حرمة الرضاع بحقن الرضيع بلبن المرأة قال به محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup> وقول للمالكية بشرط أن يقصد بها الغذاء<sup>(٣)</sup> والشافعي في قول<sup>(٤)</sup>، وهو قول ابن حامد وابن أبي موسى من الحنابلة<sup>(٥)</sup>. واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الحقنة وصلت إلى الجوف وإذا وصل اللبن المحقون إلى الجوف يفسد الصوم، وإذا أفسد الصوم دل على أن اللبن الدخل بالحقنة يتعلق به التحريم كما لو وصل هذا اللبن عن طريق الفم<sup>(٦)</sup>.

ونوقش: بأنه يفارق فطر الصائم فإنه لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم<sup>(٧)</sup>. وأيضاً فإن الفطر يتعلق بالوصول إلى جوف وإن لم يكن معدة ولا دماغاً بخلافه هنا ولهذا لم يحرم التقطير في الأذن أو الجراحة إذا لم يصل إلى المعدة ولا بد أن يكون

(١) المبسوط ٦٧/٣.

(٢) يُنظر: العناية شرح الهداية ١٥١/٥.

(٣) يُنظر: التاج والإكليل ١٧٨/٤، وزاد بعض المالكية شرطاً ثانياً فقالوا: ((ولا بد أيضاً أن يحصل قبل الاستغناء عنه بالطعام فإن استغنى ولو داخل الحولين فلا)). انظر: منح الجليل ٣٧٣/٤، البهجة في شرح التحفة ٤٩٢/١، ولم يشترط ابن عرفة أي شرط في الحقنة لتكون محرمة ووافقه أبو زيد القيرواني. يُنظر: الفواكه الدواني ٥٥/٢.

(٤) يُنظر: الحاوي ٣٧٢/١١.

(٥) يُنظر: المغني ١٤٠/٨.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع ٩/٤.

(٧) يُنظر: المجموع ٢٢٠/١٨.

من منفذ مفتوح فلا يحرم وصوله إلى جوف أو معدة بصبه في العين بواسطة المسام<sup>(١)</sup>.  
 الدليل الثاني: أن الرضاع عرفاً شرعياً صادق على الحقنة ذلك أن الرضاع عرفاً وصول لبن آدمي لحل مظنة غذاء<sup>(٢)</sup>.  
 ونوقش: بأنه إذا لوحظ المعنى من الرضاع دخلت الحقنة، وإن لوحظ مسمى الرضاع، فلا يشمل إلا التقام الثدي ومص اللبن منه<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: مغني المحتاج ٤١٦/٣.

(٢) يُنظر: شرح مختصر خليل ١٧٦/٤.

(٣) يُنظر: سبل السلام ٢٤١/٣.

## الفرع الثالث: ويشتمل على:

## أولاً: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: أن الحقنة بمعناها الفقهي لا تحرم وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية<sup>(١)</sup> وقول للمالكية<sup>(٢)</sup> وهو الأظهر عند الشافعية<sup>(٣)</sup> والمنصوص عن أحمد<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء؛ لأن موضع الغذاء هو المعدة والحقنة لا تصل إليها فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع فلا توجب الحرمة<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني: أن وصول اللبن إلى الجوف إذا عري عن عدد لم يقع به التحريم ووصوله بالحقنة عري عن العدد<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثالث: أنه وصل اللبن إلى الباطن من غير الحلق أشبه ما لو وصل من جرح<sup>(٧)</sup>.

الدليل الرابع: أنه ليس برضاع ولا في معناه فلم يجز إثبات حكمه فيه<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظر: المحيط البرهاني ١٧٩/٣.

(٢) يُنظر: منح الجليل ٣٧٣/٤.

(٣) يُنظر: منهاج الطالبين ١١٧/١.

(٤) يُنظر: المغني ١٤٠/٨.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٩/٤.

(٦) يُنظر: الحاوي ٣٧٢/١١.

(٧) يُنظر: المجموع ٢٢٠/١٨.

(٨) يُنظر: المغني ١٤٠/٨.

**الفرع الرابع: ويشتمل على:****أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

من خلال عرض المسألة بأدلتها لا يظهر توجه القول بشذوذ القول بثبوت حرمة الرضاع بحقن الرضيع بلبن المرأة؛ وذلك لعدم وجود ما يسوغ الحكم عليه بالشذوذ من عدم الدليل المعتبر، إضافة إلى أنه قول من سمينا من العلماء الأجلاء.

**ثانياً: الترجيح.**

بعد دراسة المسألة وعرض أدلتها يتبين لنا أن القول الراجح هو القول بعدم ثبوت التحريم ذلك أن الحقنة ليست برضاع ولا يحصل بها التغذية بل إن الحقنة لإسهال ما انعقد في الأمعاء فلم يكن فيها تغذ<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: ثمرة الخلاف.**

من ثمرات الخلاف في هذه المسألة بناء على القول الراجح أن المحرمية لا تثبت بحقن الرضيع بلبن امرأة.

ومن الثمرات أيضاً على القول المرجوح أنه يكتفى لحصول التحريم الحقن مرة واحدة جاء في المجموع: ((فأما الحقنة فإن قلنا تحرم كالسقوط والوجور كانت في حكم الرضاع بمعنى أنه إذا رضع من الثدي رضعتين وبالسقوط واحدة وبالوجور واحدة وبالحقن واحدة كانت خمساً كاملة محرمة))<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: حاشية الجمل ٣١٧/٩.

(٢) المجموع ٢٢٠/١٨.



## المطلب الثالث: عدم ثبوت الرضاع إلا بعشر رضعات

الفرع الأول: ويشتمل على:

أولاً: تصوير المسألة.

هذه المسألة الكلام فيها في بيان عدد الرضعات التي تنشر الحرمة، وتوجب المحرمية.

ثانياً: تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء على أن الرضاع سبب من الأسباب التي تثبت تحريم النكاح قال ابن

قدامة: ((وأجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع))<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في عدد الرضعات التي تنشر الحرمة على ما سيأتي.

---

(١) المغني ١٣٧/٨.

**الفرع الثاني: ويشتمل على:****أولاً: نص من حكم عليه بالشذوذ.**

قال القرطبي: ((وشذت طائفة فاعتبرت عشر رضعات، تمسكاً بأنه كان فيما أنزل: عشر رضعات، وكأنهم لم يبلغهم الناسخ))<sup>(١)</sup>.  
وقال النووي: ((قال القاضي عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع إلا بعشر رضعات وهذا باطل مردود))<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: تحرير الرأي المحكوم عليه بالشذوذ، ونسبته، وأدلته.**

القول بعدم ثبوت الرضاع إلا بعشر رضعات مروى عن حفصة<sup>(٣)</sup> وعائشة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهما.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق<sup>(٥)</sup> فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير القرطبي ١١٠/٥.

(٢) شرح النووي على مسلم ٣٠/١٠.

(٣) أخرجه مالك في كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير برقم (١٢٦٠).

(٤) أخرجه مالك في كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير برقم (١٢٦١).

(٥) أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق التيمية تابعة مات أبوها وهي حمل فوضعت بعد وفاة أبيها وقصتها بذلك صحيحة وليس لها صحبة لأنها ولدت بعد وفاة النبي ﷺ وأما بنت خارجه وهي التي قال فيها أبو بكر لعائشة في مرضه الذي توفي فيه: إني أرى ذات بطن بنت خارجه بنتاً. فولدت أم كلثوم بعد موته. ينظر ترجمتها في: الإصابة [٢٩٦/٨].

(٦) أخرجه مالك في كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير برقم (١٢٦٠).

بعد دراسة سنده تبين أن إسناده صحيح ورجاله ثقات.

الدليل الثاني: عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد<sup>(١)</sup> أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد<sup>(٢)</sup> إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها<sup>(٣)</sup>.

ونوقش هذان الدليان: بأن هذا فعل من صحابي خالف قوله والعبرة بما روى لا بما رأى أو فهم<sup>(٤)</sup> وقد روت عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك فقالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: عن عائشة، قالت: أتت سهلة بنت سهيل رسول الله ﷺ فقالت له: يا بني الله إن سالماً كان منا حيث قد علمت، أنا كنا نعهده ولدًا، فكان يدخل علي كيف شاء لا نحتشم منه، فلما أنزل الله فيه وفي أشباهه ما أنزل أنكرت وجه أبي حذيفة إذا رآه يدخل علي، قال: ((فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك كيف شاء، فإنما هو ابنك)) فكانت عائشة تراه عامًّا للمسلمين، وكان من سواها من أزواج النبي ﷺ يرى أنها كانت خاصة لسالم مولى أبي حذيفة الذي ذكرت سهلة من شأنه رخصة له<sup>(٦)</sup>.

(١) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، قيل لها إدراك وأنكره الدار قطني. وقال العجلي: ثقة من الثانية. أخرج لها البخاري معلقاً ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. ينظر ترجمتها في: الكاشف: [٤٢٩/٣]، تقريب التهذيب: [٧٤٩].

(٢) عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب ﷺ له ذكر في الموطأ عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن حفصة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أرسلت بعاصم إلى أختها فاطمة ترضعه الحديث وزاد الليث في روايته عن نافع أن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب ذكره بن الحذاء. ينظر ترجمته في: تعجيل المنفعة [٧٠١/١].

(٣) أخرجه مالك في كتاب الرضاع باب رضاعة الصغير برقم (١٢٦١). هذا الأثر رواه مالك عن نافع به، في الموطأ (٨٧٣/٤)، ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢٢١/١)، ورجاله ثقات أثبات.

(٤) يُنظر: فتح الباري ٣٥٩/٥.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات برقم (٣٦٧٠).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٢/٤٣.

قال ابن حزم في المحلى (١٢/١٠): ((وهذا إسناد صحيح إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما، أحدهما:

ونوقش هذا الدليل: بأنه قد روي هذا الحديث على وجه آخر وأن سهلة أرضعته خمس رضعات فعن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس<sup>(١)</sup> كان تبني سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة<sup>(٢)</sup> وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني رسول الله ﷺ زيدًا وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿كَيْفَ كُنَّ كُفْرًا﴾ الأحزاب: ٥.

فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخًا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري - وهي امرأة أبي حذيفة - فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى سالمًا ولدًا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلًا وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبي ﷺ: ((أرضعيه)) ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة<sup>(٣)</sup>

أن يكون ابن إسحاق وهم فيه لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق وهو ابن جريح فقال فيه: أرضعيه خمس رضعات على ما نوره بعد هذا إن شاء الله عز وجل، أو يكون محفوظًا فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة ورواية ابن جريح صحيحة فيكونان خبرين اثنين فإذا كان ذلك فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا إن شاء الله تعالى فسقط هذا الخبر إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهما أو منسوخًا لا بد من أحدهما)).

(١) أبو حذيفة بن الوليد بن عتبة بن شيخ الجاهلية عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي العبشمي البصري: أحد السابقين، واسمه مهشم فيما قيل. أسلم قبل دخولهم دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة مرتين. وولد له بها محمد بن أبي حذيفة الثائر على عثمان ابن عفان. استشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ — هو ومولاه سالم. ينظر ترجمته في: أسد الغابة: [٧٠/٦] ، سير أعلام النبلاء: [١٦٤/١] .

(٢) هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية العبشمية. وهي ابنة خال معاوية، وقد كان أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبني سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار. ينظر ترجمتها في: الإصابة [١٥٨/٨] .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب من حرم بالرضاعة برقم (٢٠٦١) . قال ابن حزم في المحلى (١٥/١٠) : ((في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم ولا يسع أحدًا الخروج عنه)) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢/٦) : ((إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الحافظ، ومن قبله ابن الجارود، وهو عنده عن عائشة وحدها. وكذلك أخرجه البخاري، لكنه لم يسفّه إلى آخره، وأخرجه مسلم مختصرًا عنها)).

والشاهد منه أنها أرضعته خمساً لا عشرًا.

وعلى فرض أن رواية العشر صحيحة فهي منسوخة بما روي عن عائشة من أن العشر قد نسخت.

قال أبو محمد ابن حزم: ((وهذا إسناد صحيح إلا أنه لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما، أحدهما أن يكون ابن إسحاق وهم فيه لأنه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو أحفظ من ابن إسحاق وهو ابن جريج فقال فيه: أرضعته خمس رضعات على ما نوره بعد هذا أن شاء الله عز وجل، أو يكون محفوظاً فتكون رواية ابن إسحاق صحيحة ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان خبرين اثنين فإذا كان ذلك فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد بعد هذا إن شاء الله تعالى فسقط هذا الخبر إذ لا يخلو ضرورة من أن يكون وهماً أو منسوخاً لا بد من أحدهما))<sup>(١)</sup>.

(١) المحلى ١٠/١٢.

## الفرع الثالث: ويشتمل على:

### أولاً: القول الثاني وأدلته.

القول الثاني: عدم ثبوت الرضاع إلا بخمس رضعات. وقال به الشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد في الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup> وابن حزم<sup>(٣)</sup>. واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>(٤)</sup>.

ونوقش هذا الدليل: بأن عائشة إنما روته على أنه من القرآن لا أنه خبر والقرآن لا يثبت بخبر الآحاد.

قال ابن حجر: ((وأيضاً فقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه))<sup>(٥)</sup>.

وأجيب عن هذا: بأن ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من كون الناس يتلون به بعد وفاة الرسول فهذا لتأخر نزوله وعدم علم بعض الصحابة حتى موت الرسول بأن هذا نسخ لفظه وبقي حكمه وهو أحد أنواع النسخ وما كان هكذا فلا يشترط فيه التواتر.

قال النووي: ((ومعناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده

(١) يُنظر: الأم ٢٩/٥.

(٢) يُنظر: المغني ١٣٧/٨.

(٣) يُنظر: المحلى ٩/١٠.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات برقم (٣٦٧٠).

(٥) فتح الباري ١٤٧/٩.

فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى<sup>(١)</sup>. قال شيخ الإسلام: ((إن حديث عائشة تضمن شيئين كونه حكماً وكونه قرآناً فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة وأما ما فيه من كونه قرآن فهذا لم تثبت ولم نتصور أن ذلك قرآن إنما نسخ رسمه وبقي حكمه فقال أولئك: هذا تناقض وقراءة شاذة عند الشافعي فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها لأنها لم تثبت بالتواتر كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وأجابوا عن ذلك بجوابين: أحدهما: أن هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضاً فلم يثبت أنه نفى قرآناً لكن بين حكمه.

والثاني: أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء بل مذهب أبي حنيفة بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: حديث سهلة المذكور آنفاً وفيه: فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

ونوقش: بأن ذكر العدد يعارض الأدلة التي تفيد بأن الرضاعة المحرمة هي التي تفتق الأمعاء وتنشز اللحم وعليه فيكون هذا الحكم منسوخ بالآيات العامة التي تفيد التحريم بالرضاعة مطلقاً كقوله تعالى: ﴿ك ك ك﴾ النساء: ٢٣.

وأجيب: بأنه لا يصار إلى النسخ إلا مع تعذر الجمع والجمع هنا يسير فإن الآية عامة في الرضاعة والحديث خاص في عدد الرضعات والعام يقضي على الخاص كما هو معلوم في الأصول<sup>(٣)</sup>.

ثم إن حديث عائشة المذكور في الدليل الأول يبين أن حكم الخمس رضعات تأخر نزوله حتى إن بعضاً من الصحابة كان يقرأه بعد موت النبي ﷺ قبل أن يعلم أن لفظه

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٩/١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٤٣/٣٤.

(٣) يُنظر: الفصول في الأصول ٣٩٨/١.

نسخ.

الدليل الثالث: أنه إذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص الواردة في الباب وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع: أن التقييد بالخمس له أصول كثيرة في الشريعة فإن الإسلام بني على خمس والصلوات المفروضة خمس وليس فيما دون خمس صدقة والأوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمس عشرة وأنواع البر خمس كما وأولو العزم وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب بأصول الشريعة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: القول الثالث وأدلتة.

القول الثالث: عدم ثبوت الرضاع إلا بثلاث رضعات وهذا القول رواية في مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عن أم الفضل<sup>(٤)</sup> قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيته فقال: يا نبي الله إني كنت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي رضعة أو رضعتين. فقال نبي الله ﷺ: ((لا تحرم الإملاجة والإملاجتان))<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أم الفضل حدثت أن نبي الله ﷺ قال: ((لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان))<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: زاد المعاد ٥/٥٠٧.

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى ٤٣/٣٤.

(٣) يُنظر: المغني ٨/١٣٧.

(٤) بُبابة بنت الحارث بن حَزَن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ. ماتت بعد العباس في خلافة عثمان. أخرج لها الجماعة. ينظر ترجمتها في: أسد الغابة: [٦٠٨/٥] ، تقريب التهذيب: [٧٥٣] .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب في المصة والمصتين برقم (٣٦٦٤) .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب في المصة والمصتين برقم (٣٦٦٦) .



عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((لا تحرم المصّة والمصتان))<sup>(١)</sup>.

ومفهوم الحديث أن الثلاث محرمة<sup>(٢)</sup>.

ونوقش من أربعة أوجه:

الأول: بأن هذا عمل بالمفهوم وحديث عائشة في الخمس عمل بالمنطوق والمنطوق مقدم على المفهوم كما هو معلوم<sup>(٣)</sup>.

الثاني: إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن أم الفضل<sup>(٤)</sup>.

وأجيب بأنه لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل. الثالث: أن الحديث مداره على عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وروي أنه سئل عروة عن الرضاعة فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة محرمة<sup>(٥)</sup>. والراوي إذا عمل بخلاف ما روي أوجب ذلك وهنأ في ثبوت الحديث لأنه لو ثبت عنده لعمل به<sup>(٦)</sup>.

ويجاب عنه بأن هذه الأحاديث جاءت من عدة طرق غير طريق عروة فروي عن عائشة وعن الزبير وعن أم الفضل.

الرابع: أنه إن ثبت فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم ويحتمل أنها لم تثبت لأنه لا يعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبي أم لا وما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحرم ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب في المصّة والمصتين برقم (٣٦٦٣).

(٢) يُنظر: تحفة الأحوذى ٢٥٩/٤.

(٣) يُنظر: المغني ١٣٧/٨.

(٤) يُنظر: فتح الباري ١٤٧/٩.

(٥) يُنظر: الموطأ ٨٧١/٤.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع ٨/٤.

(٧) يُنظر: بدائع الصنائع ٨/٤.

الدليل الثاني: أن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث<sup>(١)</sup>.

الدليل الثالث: أنها أول مراتب الجمع وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جداً<sup>(٢)</sup>.

ونوقش هذا بأنه مردود لأنه إنما يسلم لهم هذا القول لو كان لدينا دليل علق التحريم على الرضاع بصورة الجمع.

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٠٧.

(٢) يُنظر: زاد المعاد ٥/٥٠٧.

## ثالثًا: القول الرابع وأدلته.

القول الرابع: ثبوت الرضاع بالقليل والكثير بدون تحديد عدد، وقال بهذا الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: العمومات التي وردت في القرآن والسنة من أن مطلق الرضاع يحرم دون التقييد بعدد كقوله تعالى: ﴿ك ك ك﴾ النساء: ٢٣. وقوله ﷺ في بنت حمزة: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))<sup>(٤)</sup>. ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذه النصوص مطلقة تقيدها النصوص الأخرى التي فيها ذكر العدد. الثاني: أن النصوص التي احتج بها أصحاب هذا القول إنما وردت لبيان حكم التحريم بالرضاع ولم تأت لبيان القدر المحرم من الرضاع.

الدليل الثاني: عن عمرو بن دينار، أنه سمع ابن عمر سأل رجل، أتحرّم رضعة، أو رضعتان؟ فقال: ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حرامًا، فقال رجل: إن أمير المؤمنين يريد ابن الزبير يزعم أنه لا تحرّم رضعة، ولا رضعتان. فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين<sup>(٥)</sup>.

ونوقش: بأنه قول صحابي خالفه قول صحابي آخر فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض عند الخلاف<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظر: المبسوط ١٣٤/٥.

(٢) يُنظر: المدونة ٤٠٥/٥.

(٣) يُنظر: المغني ١٣٧/٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم برقم (٢٥٠٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب القليل من الرضاع (٤٦٧/٧).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤): ((فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك)).

(٦) يُنظر: الفصول في الأصول ٣١٠/٣.

أما استدلاله بأن هذا قضاء الله فيجاء عنه بما سبق من أن ما ذكر في الآيات عام تخصه الأدلة التي ذكرت انعقاد التحريم بالعدد وليس بين العام والخاص تعارض.

الدليل الثالث: قال طاوس: إنه كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرمات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد فكان قليله وكثيره يحرم<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: ((هذا قول طاوس لم يسنده إلى صاحب فضلاً عن رسول الله ﷺ ومثل هذا لا تقوم به حجة ولا يحل القطع بالنسخ بظن تابعي))<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع: قال القرطبي: ((وقال الليث بن سعد: وأجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم))<sup>(٣)</sup>.

ونوقش بما قاله القرطبي: ((قال أبو عمر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك))<sup>(٤)</sup>.

الدليل الخامس: أن الرضاع يوجب تحريماً مؤبداً فأشبه الوطء الموجب لتحريم الأم والبنات والعقد الموجب للتحريم كحلائل الأبناء وما نكح الآباء فلما كان القليل من ذلك ككثيره فيما يتعلق به من حكم التحريم وجب أن يكون ذلك حكم الرضاع في إيجاب التحريم بقليله<sup>(٥)</sup>.

الدليل السادس: أنه مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني<sup>(٦)</sup>.

ونوقشت الأدلة الثلاثة الأخيرة: بأنه قياس في مقابلة النص ولا قياس مع النص<sup>(٧)</sup>.

الدليل السابع: أن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع كما في السفر والتقاء الختانين

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق باب القليل من الرضاع. المصنف ٤٦٧/٧.

وقول ابن حزم كاف في تخريجه.

(٢) المحلى ١٦/١٠.

(٣) تفسير القرطبي ١١٠/٥.

(٤) تفسير القرطبي ١١٠/٥.

(٥) يُنظر: أحكام القرآن للجصاص ٦٨/٣.

(٦) يُنظر: فتح الباري ١٤٧/٩.

(٧) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٣٠/١.

ونحوهما<sup>(١)</sup>.

---

(١) يُنظر: تبين الحقائق ١٨٢/٢.

## رابعاً: القول الخامس وأدلته.

القول الخامس: أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن الزبير عن خالته عائشة أنها قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات<sup>(١)</sup>.  
ونوقش بأنه لا يصح ذلك عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في كتاب النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة برقم (٥٤٥٢).

قال ابن حجر في الفتح (١٤٦/٩) : ((وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه بن أبي خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها)) ،  
(٢) يُنظر: طرح الشريب ٣٥٠/٧.

**الفرع الرابع: ويشتمل على:****أولاً: مدى صحة الحكم على الرأي بالشذوذ.**

القول بعدم ثبوت الرضاع إلا بعشر رضعات قول له أدلته المعتمد التي يستند إليها ولم يخالف نصاً صريحاً صحيحاً التزم العلماء العمل به ولا إجماعاً معتبراً، وعليه فلا يمكن الحكم بشذوذه.

**ثانياً: الترجيح.**

بعد بيان الأقوال في المسألة وأدلتها يتضح لنا قوة ثلاثة أقوال للعلماء وهي أن قليل الرضاع وكثيره محرم، وأنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، وأنه لا يحرم أقل من خمس رضعات وأنها متقاربة في القوة وأدلتها تكاد تكون متكافئة والذي أميل إليه أن الراجح أنه يحرم قليل الرضاع وكثيره لما في ذلك من الاحتياط ولما تقرر في الأصول من أنه إذا تعارض مبيح وحاضر قدم الحاضر على الإباحة<sup>(١)</sup> ولأنه هو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن حجر: ((وقوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر))<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: ثمرة الخلاف.**

ثمرة الخلاف في هذه المسألة أبرز من أن تذكر ذلك أن أصحاب كل قول التزموا العمل بتحديددهم وما فوق ولم يجيزوا ما دون ما حدوده من الرضعات، فعلى القول الراجح يحرم قليل الرضاع وكثيره وينشر المحرمة.

(١) يُنظر: الفروق للكرائسي ٣٨٤/١.

(٢) فتح الباري ١٤٧/٩.